برنامج الأمم المتحـــدة للبيئة

توزيـــع محـــــــدود

UNEP/IG.6/5

١٥ سبتمبر/أيلـول ١٩٧٦

عربـــى

الأصـل : انجلـــيزى

المشاورات الحكومية بشأن مشروع بروتوكول لحمايـة البحـر الأبيـض المتوسط من التلّـوث من مصـــادر برّيـــة .

أثينا ، من ٧ الى ١١ فبراير/شباط ١٩٧٧

حماية البحر الأبيض المتوسـط من التلوث من مصـــادر بريـــة : ملخص التشريعات القومية

مقدمة وتحليل

أعدّت بالتعاون مع منظمـة الصحـة العالميـــة

حماية البحر الأبيض المتوسط من التلّوث من مصادر برّية : استعراض للتشريعات القومية

أولا - مقدمة

يعرّف " التلوث " ، لأغراض اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، بأنه قيام الانسان ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية ، مما يسبب آثارا مؤذية كالاضرار بالموارد الحية ، أو أن تكون مصدر خطر على صحة الانسان ، أو عائقا للنشاطات البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك ، أو افساد نوعية مياه البحر المستخدمة وانقاص مدى التمتع بها . (١) وهناك بطبيعة الحال مصادر عديدة للتلوث وطرق مختلفة يصل بها التلوث الى البحر ، ورغم أن من المسلّم به بصفة عامة أن التلوث المتأتى من المصادر البرية كبير جدا فان من الصعب تقدير كميته . (٢) وتمثل هذه الدراسة محاولة لاستعراض التشريعات القومية فى دول البحر الأبيض المتوسط التى تستهدف ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مكافحة التلوث المتأتى من المصادر البرية . وتفسّر المادة الثامنة من اتفاقية برشلونة هذا النوع من أنواع التلوث بأنه " (التلوث) الناجم عن التصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية أو التساقط ، أو الناتج عن أية مصادر برية أخرى ". ومما يذكر ، على سبيل المقارنة ، أن اتفاقية عام ١٩٧٤ لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر البلطيقى قد عرّفت " التلوث المتأتى من المصادر البرية " بأنه " تلوث البحر الناجم عن التصريف من البر الذى يصل الى البحر محمولا بالماء أو الهواء ، أو مباشرة من الساحل بما فى ذلك التساقط من خطوط الأنابيب . " (٣)

وهناك ، بطبيعة الحال ، دراسات سابقة لهذا الموضوع تتناول اما أغلبية البلدان المعنية أو عددا قليلا نسبيا منها . (٤) كذلك فقد نشرت دراسات عديدة عن الاطار التشريعى القائم فى بلدان بعينها . (٥) على أن بحث هذه الدراسات قد أظهر الحاجة الى استكمال المعلومات المتاحة والى زيادتها لكى يؤخذ فى الحسبان ماصدر من قوانين ولوائح عديدة فى السنوات الأخيرة وخاصة بعد أن عقد عام ١٩٧٢ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وعقد غيره من الاجتماعات وتمت أنشطة مختلفة أخرى عنيت بمشكلات البحر الأبيض المتوسط بالتحديد بناء على مبادرات قامت بها منظمات ووكالات حكومية وغير حكومية مختلفة . (٦) وعلاوة على ذلك فان أسبابا متنوعة (لغوية وغير لغوية) كثيرا ما اضطرّت واضعى الدراسات الموجودة التى تستعرض التشريعات الى الاستناد الى مصادر نقلية من الدرجة الثانية بل من الدرجة الثالثة بدلا من الاستناد الى المادة الأصلية أى الى الوثائق التشريعية ذاتها . وكما سيتضح من وصف المنهجية التى اتبعت فى هذه الدراسة فقد بذل كل مجهود ممكن للاستناد الى المصادر الأصلية دون غيرها .

وليس بوسع الدراسة التحليلية للنصوص التشريعية - أيا كانت درجة احاطتها بالموضوع - أن ترسم صورة وافية للموقف الفعلى من الناحية العملية . فالالمام بالنصوص التشريعية ، بوصفها هذا ، أيسر بكثير من الحصول على معلومات مدعمة بالوثائق ، يمكن التعويل عليها بشأن تنفيذ أو عدم تنفيذ القوانين . كذلك فانه حتى فى البلدان التى توجد بها مراجع عن تنفيذ القوانين ، سيكون من الصعب جدا اجراء تحليل شامل ، كما أن مثل هذا التحليل لن يعطى بالضرورة صورة دقيقة وكاملة . ولهذا السبب لم تحاول هذه الدراسة اجراء مثل هذا التحليل ، ومن ثم فان الأنماط التشريعية التى تحاول هذه الدراسة أن تتبينها قد تصوّر الموقف الراهن من الناحية العملية تصويرا كاملا أو قد لا تصوّره . وممّا يذكر ، استنادا الى المعلومات التى تم تجميعها أثناء اعداد هذه الدراسة ، أن هناك دلالات قاطعة على وجود فاصل كبير بين التشريع الحالى ، وبين مستوى تطبيقه أو دخوله الى حيّز التنفيذ . على أن من الممكن ، فيما لو اعتمد بروتوكول بشأن المصادر البرية للتلوث ،

أن تنشط الطرق الموجودة فعلا أو أن تدعم بصعوبة أقل وخلال مدة زمنية أقصر مما يقتضيه استحداث نصوص تشريعية جديدة وانشاء هياكل جديدة .

ان دراسة التشريعات التى تنظم مكافحة تلوّث البحر يجب أن تتناول بالضرورة التشريعات التى تعالج مسائل مثل تصريف الفضلات ، وتشريعات مكافحة تلوّث المياه العذبة . وكما يقول " دوبونتافيس " فى مقدمة دراسة نشرتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام ١٩٧٢ فان " القوانين المتعلقة بتلوّث المياه العذبة يجب أن تدرس لسببين :

أولهما أن منطق مكافحة التلوّث ذاته يقضى بأن يكون التصدى للتلوّث عند المنبع . ومعظم التلوث البحرى يتأتى من البرّ ويصل الى البحر بواسطة قنوات المياه العذبة التى تصب فيه . ومن الناحية التاريخية ، فان البحر الذى ظل عصيّا على الملاحة ومغلقا أمامها زمنا طويلا فتح بعد ذلك للتجارة والحرب . ولكنه لم يكن موضع اهتمام المشرّعين فى مختلف الدول الا منذ وقت قريب جدا . لقد كانت البحار حرة فى العادة ، بمعنى أن أولئك الذين كانوا يجوبونها كانوا يخرجون عن نطاق الرقابة الحكومية ، وكانت التشريعات القومية بالتالى تهتم بحماية المياه الداخلية أكثر من اهتمامها بحماية البحار أو حتى المياه الساحلية . ولم يتجه التفكير الى حماية البحار الا فى وقت متأخر". (٧)

وتجدر هنا الاشارة الى أن دراسة " دوبونتافيس " كانت بمثابة نقطة انطلاق قيّمة للدراسة الراهنة . وهناك دراسة أخرى أحدث من دراسة " دوبونتافيس " هى الدراسة الجليلة الفائدة التى أعدّتها " كوابارا " . (٨) وقد رددت "كوابارا" فى مقدمتها صدى ملاحظات " دوبونتافيس" ، فى العبارات التالية :

" تجدر الاشارة الى أنه لم يكن هناك ، حتى وقت قريب ، ما يمكن أن يوصف بأنه تشريعات تستهدف مكافحة التلوث البحرى فى حد ذاته . وماصدر من تشريعات لتحريم أو لتنظيم تصريف الفضلات الضارة فى المياه الساحلية ، مثلا ، كان يستهدف فى معظم الأحوال منع تلوّث الثروة السمكية وحماية صحة الانسان . ومن جهة أخرى ، نظرا الى أن المحيطات كانت تعتبر مستودعا لا حدّ لقدرته على استيعاب المواد التى يراد التخلص منها مما أنتجه الانسان فان التشريعات القومية المتعلقة بمكافحة تصريف الفضلات فى المياه البحرية كانت أبعد ما تكون عن الوفاء بالمتطلبات الفعلية لمكافحة التلوث . وفى كثير من الأحوال ، لا تعدو تدابير مكافحة التلوث أن تكون امتدادا للتدابير المتّخذة لمكافحة تلوث المياه العذبة ، وهناك مجالات ، كالتسرّب فى الأرض أو انتقال المواد الملوّثة بالهواء ، لم يصدر بشأنها أى تنظيم على الاطلاق . ولذلك فان هذه الدراسة التى تتناول القوانين واللوائح تركز على مسألة تعدّ مبدئية ولكنها أساسية ألا وهى معرفة التدابير التشريعية ، ان كانت هناك ثمة تدابير ، المطبّقة فى كل دولة من الدول الساحلية فيما يتعلق بالمصادر البرية للتلوث البحرى".

وقد يقال ان أى دراسة للتشريعات المتعلقة بمكافحة التلوث البحرى يجب أن تولى العناية اللازمة للتدابير التى ترمى الى مكافحة تلوث الهواء نظرا الى أن كميات كبيرة من المواد الملوثة قد تصل الى البيئة البحرية من الجو . غير أن الرأى قد اتجه ، فى المرحلة الحالية ، الى أن محاولة التصدى للمواد المسببة للتلوث المحمولة جوا ستؤدى الى توسيع نطاق هذه الدراسة بصورة كبيرة جدا وقد يترتب عليها تعقيدات وتأخيرات لا داعى لها . كذلك يمكن أن يقال ان تلوث الهواء يجب أن يستبعد من هذه الدراسة نظرا لصعوبة التحقق من الموقع الجغرافى لمصادره . وهناك تشريعات كثيرة فى عدد من البلدان تتناول التدابير التشريعية الخاصة بمكافحة الفضلات التى تحمل مبيدات آفات أو مواد مشعّة . وقد نشرت بالفعل دراسات عن التشريعات الصادرة بشأن هذه المشكلات . ورغم أن من الأمور المسلّم بها أن مبيدات الآفات المحمولة جوا بصفة خاصة تشكّل مصدرا مهمّا من مصادر التلوث فى بعض أنحاء البحر الأبيض المتوسط ، فان بحثنا هذا لن يتعرض للدراسات التى تمت بشأنها الا بايجاز شديد . وفضلا عن ذلك فقد اتخذت بلدان عديدة بالفعل - أو هى فى سبيل اتخاذ - تدابير للحد من تدفق الهيدروكاربونات المعالجة بالكلور التى تظل محتفظة بخواصها ، (وخاصة الد.د.ت.)

وليس من المستبعد أن يكون قد حدث تقدم كبير في علاج هذه المشكلة في المنطقة التي تعنينا عند دخـــــول البروتوكول الى حيز التنفيذ .

ثانيا : النطـــاق الجغرافـــي

تتناول هذه الدراسة جميع الدول الساحلية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط ، فيما عدا ألبانيـــا (التى تعذّر الحصول على أى معلومات عنها) . وهى تتناول كذلك دولتين أخريين هما سويسرا والســودان* تقعان فى مناطق تنحدر منها أنهار تصب فى البحر الأبيض المتوسط وقد يكون لهما ، نتيجة لذلك ، دور متفـاوت الدرجة فى تلوث هذا البحر . ورغم أن هذه الدراسة قد ركزت ، كما هو طبيعى ، على التشريعات على المستوى القومى ، فقد كان من الأمور التى أخذت بعين الاعتبار أن قدرا كبيرا من السلطة ، فيما يتعلق بمكافحة التلـوث البحرى ، قد خوّل فى بعض الدول الى جهات دون القومية ، فعلى سبيل المثال ، لا يمكن ، بالنسبة ليوغوسـلافيا أن تكون أى دراسة لهذا الموضوع كاملة اذا لم تأخذ فى الحسبان وجود تشريعات على مستوى الجمهوريـــات كل على حدة . ويصدق نفس القول على ايطاليا فيما يتعلق بالتشريعات التى تصدرها المقاطعات والأقاليم* . وفى فرنسا أيضا تصدر بعض التشريعات الهامة على مستوى التقسيمات الادارية ، أما التشريعات المتصلة بالموضوع التى أصدرتها الكانتونات السويسرية الثلاثة الواقعة على نهر الرون ، فقد تعرضت لها الدراسة بتحليل موجز .

وتجرى حاليا ، فى عديد من البلدان التى تتناولها هذه الدراسة ، دراسة بعض الاجراءات التشريعيـــة المتعلقة بهذا الموضوع ، وقد تصدر بها قوانين قبل أن يتم اقرار أى بروتوكول . ولهذا فقد حظيت نصـــوص مشروعات القوانين ، حيثما أمكن ، بما تستحقه من اهتمام .

---

*ينبغى أن نذكر هنا أن ادراج السودان وسويسرا فى هذه الدراسة لا يعنى ، بطبيعة الحال ، أن هذيـــن البلدين سيكونان بالضرورة طرفا فى المفاوضات التى ستجرى مستقبلا بشأن البروتوكول الخاص بالمصادر البريـــة للتلوث (ولا شك أن الدول الساحلية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط سوف يكون عليها أن تتخذ قرارا بهـــذا الصدد وقد يكون ذلك فى أول اجتماع دولى حكومى لها يعقد بشأن البروتوكول) . ووفقا لقرار اتخذته الـــدول الساحلية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط ، فان هذه الدراسة لم تتناول موضوع التلوث فى منطقة البحـــــر الأســـــود .

ثالثا : مراجع الدراسة ومنهجيتها

أشير، فى المقدمة، الى دراستين رئيسيتين سابقتين هما الدراسة التى أعدها " دوبونتافيس" عام ١٩٧٢ - وقد نشرت مجلة القانون البحرى الفرنسى (Droit Maritime Français) نصّا مطوّلا بعض الشئ لها (٩). والدراسة غير المنشورة التى أعدتها " كوابارا " (عام ١٩٧٥) . وكان من المراجع التى استقينا منها معلومات كثيرة دراسة صدرت عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٤ عن تشريعات المياه الجوفية فى أوروبا ، ومجموعتين حديثتين من الوثائق والنصوص التشريعية صدرتا عن نفس المنظمة ، أولاهما عن القوانين المتعلقة بالمياه فى عدد من الدول الأوروبية ، وثانيتهما عن قوانين المياه فى بلدان اسلامية مختارة. (١٠) وقد استخلصت المعلومات المتعلقة بعدد من البلدان تناولتها الدراسة كذلك ، من الاجابات الواردة على قائمة أسئلة تتعلق بتلوث البحر كانت اللجنة الفرعية لعلوم المحيطات، المنبثقة عن اللجنة الادارية للتنسيق التابعة للأمم المتحدة قد أرسلتها الى عدد من البلدان (١٩٦٧) ، كما استخلصت من الوثائق التى أعدتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة لحلقة دراسية عن حماية المياه الساحلية من التلوث المتأتى من المصادر البرية (لشبونة ، نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٥) ، ولندورة الرابعة لكبار مستشارى حكومات الدول الأعضاء فى اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مشاكل البيئة (جنيف، فبراير/شباط ١٩٧٦) ، كذلك كانت مختلف الوثائق ومحاضر المؤتمرات التى أعدّت تحت رعاية الاتحاد البرلمانى الدولى مصادر مفيدة للمعلومات . وأخيرا تجدر الاشارة الى أن الترجمة الانجليزية للكثير من النصوص التشريعية التى رجع اليها فى الدراسة سبق نشرها فى المجلتين ربع السنويتين : " التشريعات الغذائية والزراعية Food & Agricultural Legislation والملخص الدولى للتشريع الصحى International Digest of Health Legislation " اللتين تصدران عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وعن منظمة الصحة العالمية على التوالى .

وقد استخدمت المنهجية التالية فى الدراسة الحالية : أعدت قوائم مؤقتة بالتشريعات المتصلة بالموضوع التى اتضح أنها مطبقة فى كل بلد من البلدان المعنية ، وذلك من واقع جميع المصادر المتاحة بمقر منظمة الصحة العالمية . وأرسلت كل قائمة من هذه القوائم بعد ذلك الى أحد المتخصصين فى البلد المعنى برجاء فحصها وموافاة المنظمة بأية تشريعات اضافية . وقد ثبت نجاح هذا النهج وأمكن الحصول على مجموعات من التشريعات بدا أنها كاملة الى حد بعيد . وترجم عدد من النصوص من اللغات التركية ، والعبرية ، والعربية ، واليونانية ، بعد التثبت من عدم وجود ترجمات انجليزية أو فرنسية أعدّت بمعرفة الجهات الرسمية . وتلى ذلك ، اعداد " مونوجرافات " عن التشريعات الخاصة بكل بلد ، وأرسلت هذه المونوجرافات الى المسئولين بالحكومات أو الى غيرهم من ذوى التخصص الأكفاء فى مختلف البلدان لدراستها ، ولبيان ما بها من ثغرات أو مجانبة للدقة ، ولتقديم مقترحاتهم بشأنها ، ولادخال مايرون من تحسينات عليها . وقد روجعت معظم المونوجرافات الواردة فى هذه الدراسة وفقا لهذه الطريقة .

رابعا : مراجعة التشريعات

لقد رؤى من المناسب أن يعدّ هيكل هذه الدراسة التى تراجع التشريعات القومية على نحو يبرز التدابير التى يجرى اتخاذها فى الوقت الحاضر (أو التدابير المعروف أنها قيد الاعداد) فى البلدان المنفردة والتى تتصل بالمبادئ الموضوعية المقترح تضمينها فى مشروع البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المتأتى من المصادر البرية*. والمبادئ ٢ و ١٠ و ١١ الواردة فى الوثيقة UNEP/IG.6/3 لا تتعلق بالتدابير الموضوعية للمكافحة وأقرب من ذلك الى الصواب أن يقال انها تهتم أساسا بالشئون الادارية والتدابير المساندة لمشروع البروتوكول (النطاق الجغرافى والتعاون الفنى والتدابير الأكثر تشددا) ولذلك فلن يشار الى هذه المبادئ الثلاثة فى القسم التالى . كذلك فان اغفال ذكر بلد من البلدان فى مناقشة تطبيق مبدأ بعينه لا يعنى بالضرورة أن هذا البلد ليس فيه تشريعات تتصل بالموضوع . فقد كان الهدف من هذا العرض هو مجرد ايضاح بعض الملامح المميزة للتشريع .

وقد يلحظ القارئ لدى بحث " المونوجرافات " الخاصة بكل بلد من البلدان التى انصب عليها الاستقصاء ، وجود بعض الاختلافات فى النهج وشيئا من عدم التوازن فى المساحة المخصصة لبنود معيّنة من التشريع . ومرجع ذلك ، الى حد كبير ، هو اختلاف المناهج التى اتبعتها الحكومات ذاتها فى معالجة مشكلة التلوث البحرى (نتيجة لعوامل تاريخية أو جغرافية أو سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك) . ولا توجد فى هذا الخصوص أية دلائل على التنسيق ، ولذلك لم تبذل أى محاولة لاتباع نمط موحد فى المونوجرافات القطرية .

---

*أنظر الوثيقة UNEP/IG.6/3

تعهد عام (المبدأ ١)

ستتعهد الأطراف المتعاقدة ، بمقتضى هذا المبدأ ، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لكي تمنع وتخفّض وتخفف تدريجيا التلوث البحرى المتأتى من مصادر برية .

تخفيض التلوث الناشئ عن المصادر الموجودة (المبدأ ٣)

ستتعهد الأطراف المتعاقدة ، بمقتضى هذا المبدأ ، بوضع واقرار برامج للتخفيض التدريجى للتلوث الناشئ عن مصادر برية موجودة .

لعل من المناسب ، قبل مناقشة التدابير التى اتخذتها الدول المختلفة لتطبيق هذين المبدأين، ايراد ماكتبته " كوابارا " فى هذا الصدد ، حيث قالت :

" اذا نظرنا الى الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لمكافحة التصريف الساحلى فان اللوائح القومية يجب أن تبين أولا المخاطر التى تنطوى عليها الفضلات والمواد التى يحتمل تصريفها من المصادر البرية المختلفة ، وأن تضع التدابير التنظيمية المناسبة وذلك بالحظر الكلّى لتصريف الفضلات والمواد وفقا لمعايير محددة أو بوصف أفضل الطرق العملية لهذا التصريف . وعلى أية حال ، فيجب اخضاع تصريف أى فضلات لنظام يقتضى الحصول على ترخيص أو اذن . كذلك فمن الواجب ، لتعزيز تنفيذ اللوائح بصورة فعالة ، أن تجرى عملية رصد منظّم لما يجرى تصريفه وللمياه التى يجرى فيها هذا التصريف ، كما يجب الاحتفاظ بسجلات بأنواع المواد التى يجرى تصريفها وكمياتها وبالطرق المتبعة فى التصريف . ويجب تخويل الهيئات المختصة باصدار التراخيص بسلطة طلب تقديم أى بيانات تتعلق بالفضلات التى يجرى تصريفها ، والقيام بالتفتيش ، واصدار مايلزم من أوامر لتحسين المرافق أو لتغيير طرق الانتاج ومعالجة الفضلات أو طريقة التخلص منها بل ولوقف التصريف لأى فترة زمنية . ويجب أن يكون لهذه الجهات سلطة الغاء التراخيص أو الأذون التى أصدرتها ، ولاتخاذ اجراءات قانونية ، أو لفرض عقوبات فى حالة ارتكاب مخالفات .

وقد قامت بعض الدول بسنّ هذا النوع من التشريعات القومية الشاملة . ومع ذلك ، فان الموقف فى الدول الساحلية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط لم يحقق بعد مثل هذا التقدم . فباستثناء بعض القوانين التى صدرت مؤخرا فى بعض الدول ، كايطاليا وفرنسا ، يبدو أن القوانين واللوائح الموجودة حاليا ترتكز على المنهج التقليدى أى أنها قوانين أو لوائح مانعة ، ولكن دون أن تقترن بمعايير علمية محددة أو بطرق محددة للمراقبة . وفضلا عن ذلك ، فان اصدار هذه القوانين واللوائح يهدف الى حماية مصالح معينة ، كمصايد الأسماك ، أو الصحة العامة ، أكثر ممّا يهدف الى حماية البيئة البحرية . وهكذا فانه يمكن القول ان نظام المراقبة الشامل لا يزال غير كاف للحفاظ على صحة البحار ، بالرغم من كثرة القوانين واللوائح ذات الصلة بالموضوع" . (١٢)

وكما سيتضح من التحليل التالى ، يجب أن تؤخذ الآراء السابق توضيحها على أنها سليمة فى جوهرها اذ أنه لا يزال هناك فى معظم البلدان تعدد فى النصوص وتفرّق فى المسئوليات فيما يتعلق بمكافحة التلوث البحرى . غير أن هناك دلائل قاطعة على وجود وعى جديد بمشاكل التلوث البحرى (كما يتضح على وجه الخصوص من تشكيل لجان على مستوى عال للتصدى لهذا الموضوع) وعلما بأن التشريع وسيلة مناسبة من الوسائل التى تسمح بمعالجة هذه المشاكل (كما يتضح من عدد الدول التى تدرس فيها الآن مشروعات قوانين) .

ولن نحاول ، ونحن نتحدث عن الخطوط العريضة للبرامج الجارية التي ترمي الى تطبيق المبدأين ١ و ٣ ، أن نتعرّض للنصوص التفصيلية للتشريعات الراهنة بل سينصب تركيزنا بدلا من ذلك على بعض الملامح التشريعية الجديرة بالذكر وعلى المبادرات الهامة التي اتخذت على المستوى القومي .

ففي الجزائر ، هناك مشروع قانون قيد البحث يتضمن المبادئ الخاصة بتشريعات المياه . ويتناول أحد فصول هذا المشروع حماية مصادر المياه ومنع التلوث . وقد أنشئت لجنة قومية للبيئة في عام ١٩٧٤ ، ويهتم أحد الأقسام الأربعة المتخصصة التابعة للأمانة الدائمة للّجنة بالدراسات الفنية والتشريع .

وليس هناك في قبرص تشريع شامل ينظم مكافحة تلوث البيئة . على أنه يستفاد من التقارير انه يجرى حاليا اعداد تقنين شامل للمياه .

أما في مصر فان النصوص التشريعية الأصلية التي تنظم مكافحة تلوث المياه هي القانون رقم ٩٣ لعام ١٩٦٢ بشأن تصريف المتخلفات السائلة ولائحته التنفيذية الصادرة عام ١٩٦٧ . وقد أنشئت لجنة عليا للمياه بقرار صدر في عام ١٩٦٦ ، من بين مهامّها المساعدة في مشروعات صرف المتخلفات الآدمية والصناعية ومصادر التلوث الأخرى لضمان منع تلوث المياه السطحية والجوفية .

وقد اتبعت فرنسا نهجا متعدد الأوجه في هذه المشكلة . والتشريع الأساسي فيها هو القانون رقم ٦٤-١٢٤٥ الصادر في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٤ الخاص بادارة وتصنيف المياه ومكافحة تلوثها . وتمثل السياسة العامة مجموعة من التدابير التي تستهدف ، أولا ، حظر تصريف الملوثات أو الحد منه حسبما يكون مناسبا ، وثانيا ، تحسين نوعية المياه التي يجرى التصريف فيها . وقد أجرى كذلك حصر (يخضع للمراجعة الدورية) لكل ماهو موجود من المياه السطحية على أساس معايير طبيعية ، وكيماوية ، وبيولوجية ، وبكتريولوجية ، محددة . وتعنى وزارات متعددة بمختلف جوانب مكافحة التلوث ، غير أن هناك وزارة متخصصة هي وزارة نوعية الحياة تقوم الآن بتنسيق أنشطة الوزارات الأخرى . ومن بين الأجهزة الرئيسية الأخرى ، الموجودة على المستوى القومي ، " اللجنة المشتركة بين الوزارات للمياه " و " اللجنة القومية للمياه " . وقد اتخذت تدابير اقتصادية لدعم مكافحة التلوث ، خاصة من خلال " صندوق التدخل والعمل من أجل الطبيعة والبيئة " . وقد أخذ مبدأ " الغرم على المتسبب في التلوث " ويمقتضاه يتناسب المبلغ الذي يدفعه المتسبب في التلوث مع كمية الملوثات التي قام بتصريفها في المياه . وقد أصبح في الامكان ، نتيجة لحكم صدر من مجلس الدولة ، فرض غرامات على المنشآت التي تقوم بالتصريف في البحار . ومع ذلك فان النظام المتبع ليس نظاما عقابيا وحسب اذ أن الدولة تقدم حوافز مالية للمتسببين في التلوث الذين ينفذون مشروعات مناسبة لمعالجة المياه .

وفي اليونان تتمثل الأدوات التشريعية الأساسية المستخدمة في تنظيم التلوث البحري في سلسلة من النصوص التي تتعلق بالفضلات السائلة . ويجرى حاليا اعداد مشروع بقانون بشأن التلوث البحري يقال ان أحد أغراضه هو تقنين التشريعات الموجودة .

وفي اسرائيل ، يوجد بالفعل اطار تشريعي لموضوع التلوث البحري . ولكن لا يبدو أن الصلاحيات المخوّلة قد استخدمت استخداما كاملا . وقد أنشئت " دائرة لحماية البيئة " كانت ملحقة من قبل بمكتب رئيس الوزراء ولكنها الآن تابعة لوزارة الداخلية . كذلك أنشئ عدد من الأجهزة الاستشارية الأخرى على المستوى القومي ، وآخر التطورات ، في هذا الصدد ، هو انشاء " لجنة قومية لمنع تلوث البحر " (في ١٣ يونيو/حزيران ١٩٧٦) وهي تضم ممثلين لسبع وزارات وسبع مؤسسات حكومية .

وفي ايطاليا ، توجد جهات حكومية عديدة تختص بمختلف الجوانب المتعلقة بمكافحة التلوث . كما أن فيها عددا كبيرا من النصوص التشريعية التي تتناول هذه المشكلة . غير أن التقارير الرسمية تشير الى أن جانبا كبيرا من هذه التشريعات لم يطبّق بصورة وافية بالغرض . ولا شك أن بعض الصعوبات في هذا الخصوص ترجع

الى توزع السلطات بين الحكومة المركزية والمناطق والأقاليم والكوميونات* . وقد صدر قانون جديد من المتوقع أن يدخل الى حيّز التنفيذ فى وقت متأخر من عام ١٩٧٦ (يعرف بقانون "ميرلى" وهو اسم رئيس اللجنة البرلمانية المختصة بدراسة مشكلات المياه) . وسيكون من أهداف هذا القانون تحديد صلاحيات كل جهة من هذه الجهات تحديدا دقيقا .

وفى لبنان ، أنشئت لجنة لدراسة التلوث البحرى . وأفادت التقارير كذلك فى عام ١٩٧٤ أن " قانونا جديدا بشأن القاء المتخلفات فى المياه الاقليمية اللبنانية سيصدر قريبا ، وأن هذا القانون سيلزم جميع المصانع باقامة وحدات لمعالجة المتخلفات السائلة" (١٣) .

وفى ليبيا ، أنشئت هيئة عامة للمياه ، وهناك مشروع قانون جديد لموارد المياه هو الآن قيد البحث . كما اقترح فى مايو/أيار ١٩٧٦ اصدار تشريع لمكافحة تلوث المياه ولصيانة موارد المياه .

وليس فى مالطة قانون ينظم موضوع التلوث البحرى بالتحديد . وقد صدر تقرير يحتوى على "مقترحات وتوصيات لتحسين وتحديث قوانين مالطة فيما يتعلق بالمياه وبالمتخلفات السائلة والجافة" ومن الجائز أن يؤدى هذا التقرير الى سنّ تشريع جديد .

وفى موناكو صدر الجانب الأكبر من التشريعات التى تنظم مكافحة تلوث المياه منذ عام ١٩٧١ . وأحدث هذه التشريعات هو القانون رقم ٩٥٤ الصادر فى ١٩ ابريل/نيسان ١٩٧٤ وهو يتناول تلوث المياه والهواء معا .

ولم تحدث فى المغرب تطورات تشريعية هامة تتعلق بمكافحة تلوث المياه منذ عام ١٩٢٥ . ومع ذلك ، فقد أنشئت فى عام ١٩٧٤ لجنة قومية ، ولجان اقليمية للبيئة . ويدخل فى صلاحيات اللجنة القومية أن تطلب من الوزارات المختصة اجراء دراسات تهدف الى المحافظة على التوازن الايكولوجى للبيئة المحيطة والى مكافحة التلوث ومصادر الازعاج .

وهناك اتجاه فى أسبانيا نحو تنسيق الجهود التى تستهدف حماية البيئة بما فى ذلك مكافحة تلوث المياه . ويبدو أنه يجرى اعداد قانون قومى لحماية البيئة . وقد أنشئت لجان مختلفة على مستوى عال لدراسة مختلف نواحى تلوث المياه ، من بينها لجنة متخصصة لمكافحة ومنع التلوث البحرى .

وفى السودان ، صدر قانون شامل يتعلق بصحة البيئة فى عام ١٩٧٥ ، وأفرد أحد فصوله لمسائل المياه .

وفى سويسرا ، صدرت تشريعات هامة متعددة على مستوى الاتحاد الفيدرالى وعلى مستوى الكانتونات لتنفيذ القانون الفيدرالى الصادر فى ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ بشأن حماية المياه من التلوث . ولا شك ان أهم هذه التشريعات هو المرسوم الصادر فى ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ بشأن تصريف المياه المستعملة .

وقد أنشئت فى سوريا ادارة مركزية لحماية البيئة ولمكافحة تلوث المياه . وصدر فى عام ١٩٧٢ قانون يتناول بالتحديد التدابير الخاصة بمنع تلوث المياه البحرية الساحلية بالنفط ومشتقاته . والتعليمات الدائمة ، التى أصدرتها مديرية شئون الموانئ التابعة للمديرية العامة للموانئ فى عام ١٩٧٣ ، تتضمن مبدأ "الغرم على المتسبب فى التلوث" . ومن المفيد أن نشير الى المعايير التى تستخدم لتحديد المبالغ التى يجب أن يدفعها المتسببون فى احداث التلوث ، وهى : التعويض عن الأضرار التى تلحق الممتلكات العامة (بما فى ذلك مجالات السياحة) والأضرار التى تلحق الممتلكات الخاصة ، والنفقات الفعلية لازالة التلوث (بما فى ذلك دفع تعويض مقابل عمل مختلف اللجان المعنية) .

---

* Regions, Provinces and Communes

أما تونس فهى احدى البلدان القليلة التى يتناولها هذا العرض والتى لديها تقنين كامل لقوانين المياه . ويعكس ذلك سياسة شاملة ترمى الى التحكم فى تلوث المياه . فان أحد الموضوعات الرئيسية فى هذا التقنين يتناول " الآثار الضارة للمياه " . وهناك لجنة قومية للمياه من مهامّها اسداء المشورة بشأن أى مسألة تتصل بحماية المياه .

وفى تركيا يشتمل القانون ، الذى صدر فى عام ١٩٧١ بشأن الموارد المتأتية من المياه ، ولائحته التنفيذية ، على التدابير الأساسية التى تنظم مسألة التلوث فى الوقت الحاضر . غير أن هناك قيد البحث مشروع قانون بشأن منع التلوث وحماية المياه والتفتيش عليها . ولعل هذا القانون هو أول قانون فى منطقة البحر الأبيض المتوسط يتضمن مبدأ " التصريف ـ صفر " ولو أنه لم يتحدد بعد أى برنامج زمنى لبلوغ هذا الهدف .

وفى يوغوسلافيا ، يشتمل القانون الأساسى بشأن المياه الصادر عام ١٩٦٥ والقانون الصادر عام ١٩٧٣ بشأن المياه المشتركة بين الجمهوريات والمياه الدولية على مجموعة شاملة من التدابير المنظّمة لمكافحة التلوث البحرى . وقد أنشئت بمقتضى أمر صدر فى عام ١٩٦٩ لجنة تعرف باسم " اللجنة اليوغوسلافية لحماية البحر والمياه التى تستخدمها خطوط الملاحة البحرية المحلية من التلوث" .

المواد الضارة (المبدأ ٤)

ستتعهد الأطراف المتعاقدة ، بموجب هذا المبدأ ، أن تحظر وتمنع بشكل فعال تلوث البحر الأبيض المتوسط من عدد من المواد الضارة بشكل خاص ، على أن يصبح هذا الحظر ساري المفعول في خلال فترة زمنية يتم تحديدها .

المواد التي تحتاج الى عناية خاصة (المبدأ ٥)

طبقا لهذا المبدأ، سيكون على الأطراف المتعاقدة أن تفرض رقابة خاصة وقيودا مشددة على تصريف مواد معيّنة يشار اليها على أنها "المواد التي تحتاج الى عناية خاصة". وسوف يحتاج تصريف هذه المواد جميعها في خلال فترة زمنية يتم تعيينها الى الحصول مسبّقا على ترخيص خاص يعاد النظر فيه دوريا من السلطة القومية المختصة .

لقد أرسيت سابقة لتقسيم المواد الى فئتين : (أ) المواد التي يعتبر أنها أشد المواد اضرارا ، وهي مواد محظورة و (ب) المواد التي يعتبر انها أقل خطرا ولكن يجب مع ذلك معالجتها بحذر خاص . والتي أرست هذه السابقة هي الدول الساحلية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، وذلك حين اعتمدت البروتوكول الخاص "بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الاغراق من السفن والطائرات" في برشلونة في ١٦ فبراير/ شباط ١٩٧٦ . ويحظر البروتوكول اغراق المواد المدرجة في القائمة "السوداء" ويشترط الحصول على تصريح مسبق خاص تصدره السلطة القومية المختصة لاغراق المواد المدرجة في القائمة "الرمادية" ، كما يشترط الحصول على تصريح عام لاغراق جميع النفايات أو المواد الأخرى .

وقد جمعت هذه الدراسة بين هاتين الفئتين من المواد اذ أن التشريعات في معظم البلدان لا تفرّق بينهما بشكل واضح . كذلك فان النصوص المتعلقة بهذا الموضوع تتسم في بعض الحالات بقدر كبير من العمومية ، وفي حالات أخرى ، اتسمت هذه النصوص بدرجة عالية من التحديد سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم .

الكيماويات الزراعية : يقضي أحد النصوص الواردة في مشروع القانون الذي يشتمل على مبادئ تشريعات المياه في الجزائر بأن تتخذ الوكالات العاملة في القطاع الزراعي تدابير مناسبة لمنع تلوث المياه نتيجة لاستخدام مبيدات الآفات، والأسمدة، وغير ذلك من المواد التي قد تسبب أضرارا . ويعهد قانون صدر في تركيا في عام ١٩٣٥ الى هيئات معيّنة على المستوى المحلي بمهمة حظر العمليات الزراعية التي قد تتسبب في تلويث المياه . ومن الواضح انه يمكن تفسير ذلك الحظر بحيث يشمل العمليات التي تستخدم فيها مبيدات الآفات والأسمدة. وفي قبرص ومالطة وبعض البلدان الأخرى ، توجد تشريعات توجب تحليل وتسجيل جميع الكيماويات الزراعية قبل استخدامها . وواضح أن هذه طريقة للاستعاضة عن المبيدات الكلورينية العضوية الشديدة التسمم والثبات بمنتجات أقل اضرارا بالبيئة . وفي فرنسا ، يوجد نظام معقد لفحص مبيدات الآفات والترخيص باستعمالها . وقد صدر عدد من النصوص التشريعية يعكس اهتماما واضحا بنوعية البيئة ، من بينها على الأخص، أمر صادر في ٢٥ فبراير/شباط ١٩٧٥ يقتضي أن يتأكد من يستخدمون مبيدات الآفات من عدم تسرب المنتجات الى المجاري المائية أو الى شاطئ البحر. وقد تقرر، في اليونان ، حظر استيراد واستخدام

عدد من مبيدات الآفات (من بينها الهيكساكلوروبنزين ومركّبات الزئبق العضوية، ومركّبات الكادميوم) كما أخضع استخدام الد.د.ت. لقيود صارمة. وقد اتخذت في أسبانيا واسرائيل وايطاليا وتركيا ويوغوسلافيا تدابير مشددة للحدّ من استعمال الد.د.ت.، وكذلك، في بعض الحالات، من استعمال عدد آخر من الهيدروكاربونات المعالجة بالكلورينات، ومثل هذه التدابير وارد في مشروع تنظيم هو الآن قيد البحث في ليبيا.

المنظّفات: تفيد المعلومات المتاحة أن أسبانيا واسرائيل وايطاليا وتركيا وسويسرا وفرنسا وموناكو ويوغوسلافيا قد اتخذت تدابيرا تتعلق بالمنظّفات على وجه التحديد، وبأن ليبيا بصدد اتخاذ تدابير مماثلة. ومن الواضح أن "الاتفاق الأوروبي المبرم عام ١٩٦٨ بشأن التقييد من استعمال منظّفات معيّنة في منتجات الغسيل والتنظيف" كان له أثر ملحوظ على التطورات التي حدثت في هذا الميدان.

النفط ومنتجاته: أتخذت، في عدة بلدان، تدابير لمنع التلوث البحري بالنفط وبالمزائج الزيتية التي يجري تصريفها من المنشآت الساحلية. وقد جمعت بعض النصوص التشريعية التي تصدّت لهذا الموضوع بين التلوث بالنفط المتأتي من السفن وذلك المتأتي من منشآت الموانئ (مثال ذلك القرار بقانون في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت في مصر، والأمر المعدّل الخاص بالنفط في المياه الصالحة للملاحة في اسرائيل، الصادر عام ١٩٣٦، ولوائح الموانئ الصادرة في مالطة عام ١٩٦٦). وترتكز نصوص تشريعية أخرى على حماية الشاطئ الأمامي (Fore-Shore) (كما هو الحال في قبرص)، بينما تدخل نصوص تشريعية غيرها الزيوت في عداد المواد التي يحظر أو يقيّد تصريفها في البحر بموجب اللوائح التي تنظم تصريف الفضلات بصفة عامة. ومن النصوص التي تناولت هذه المشكلة بأكبر قدر من التحديد القانون السوري (رقم ١٠ الصادر في ٢٦ مارس/آذار ١٩٧٢) وأمر صادر في أسبانيا بتاريخ ٢٧ مايو/أيار ١٩٦٧ يحظر على المنشآت الصناعية تصريف كل منتجات البترول (أو الفضلات التي تحتوي على مثل هذه المنتجات) في البحر، والأمر السويسري الصادر في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٧٢ بشأن حماية المياه من التلوث بالسوائل التي يمكن أن تضرّ بنوعية المياه.

المواد الضارة الأخرى: لعل أقرب معالجة الى النهج الموضح في المبدأين ٤ و ٥ هي تلك التي توجد في يوغوسلافيا اذ أن القانون الصادر في ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣ بشأن المياه المشتركة بين الجمهوريات والمياه الدولية يفرّق بين "المواد الخطرة" و "المواد الضارة". فالأولى لا يجوز ادخالها الى المياه الساحلية البحرية اذا كان من شأنها احداث تأثير سيئ على خصائص هذه المياه. أما المواد الضارة، فيجوز فرض التدابير الوقائية اللازمة لمنع ادخالها الى المياه الساحلية البحرية (ومن بين هذه التدابير انشاء محطات معالجة المتخلفات السائلة وفرض القيود على ما يصرّف منها أو حظر تصريفها، الخ).

وقد قامت بلدان كثيرة، بطبيعة الحال، بفرض حظر أو قيود على تصريف المواد الضارة بالصحة العامة وبالثروة السمكية وبنوعية البيئة، أو باستخدامات المياه المتوفرة حاليا أو المخطط لها. ويورد الملحق الأول والملحق الثاني للوثيقة رقم ٢* بعض هذه المواد أو عناصرها الفعالة. ويمكن أن تذكر هنا، على سبيل المثال، اللوائح التركية بشأن الموارد المستمدّة من المياه، التي يورد أحد ملاحقها عددا كبيرا من المواد التي لا يجوز تصريفها في المياه بدرجة تركيز تجاوز النسب المحددة. وتشتمل هذه القائمة على أيونات غير عضوية مختلفة، وعلى كيماويات عضوية (بما فيها مبيدات الآفات)، وعلى منظّفات، وما الى ذلك. أما تصريف الفضلات التي تحتوي على مواد مشعّة فهو محظور حظرا تاما.

ومن فئات الفضلات التي لقيت اهتماما خاصا الفضلات التي تتخلف عن صناعة ديوكسيد التيتانيوم. وقد قدّمت لجنة المجموعات الأوروبية اقتراحا مفصلا لاصدار توجيه من المجلس بشأن هذا الموضوع. (١٥) ومن المتوقع أن يكون لمثل هذا التوجيه، متى تمت الموافقة عليه، تأثير على تشريعات فرنسا وايطاليا، وربما كذلك تشريعات بعض دول البحر الأبيض المتوسط الأخرى.

* أنظر الوثيقة UNEP/IG.6/4

ومن بين التوجيهات التي اعتمدها بالفعل مجلس المجموعات الأوروبية ، التوجيه (76/464/EEC) الصادر في ٤ مايو/أيار ١٩٧٦ بشأن التلوث الناجم عن تصريف المواد الخطرة في البيئة المائية للمجتمع . (١٦) ومن الواضح انه سيكون على الدول المعنية أن تتخذ ، وفقا لمعاهدة روما ، التدابير التنظيمية القومية اللازمة لتنفيذ هذا التوجيه الهام .

التصريف المتأتي من منشآت مقامة حديثا (المبدأ ٦)

> سيتطلب هذا المبدأ من الأطراف المتعاقدة أن تتحقق ، خلال فترة زمنية يتم تحديدها ، من أن جميع مايصرّف من الفضلات البلدية أو الصناعية من المنشآت المقامة حديثا أو من مخارج الصرف، يجب أن يخضع لأدنى حد من المعالجة التي تتفق (كحد أدنى) مع ارشادات فنية معيّنة.

من الجائز افتراض أن تنفيذ هذا المبدأ يقتضي وجود نظام لمنح تراخيص للتصريف وأن تتحدد الاشتراطات الواجب توافرها فيما يتم تصريفه من المنشآت الجديدة في اطار هذا النظام .

ففي مصر ، يقضي أحد أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن التخلص من المتخلفات السائلة ، بأنه لا يجوز تصريف المتخلفات السائلة من المحال العامة والمرافق وبعض المنشآت الصناعية الا بترخيص . ويتضمن الترخيص المعايير التي يجب توافرها في المتخلفات السائلة .

وفي فرنسا ، تقرر مبدأ استصدار التراخيص لكل تصريف لفضلات المياه المستعملة بكميات كبيرة بموجب مرسوم صدر في ٢٣ فبراير/شباط ١٩٧٣ ، علما بأن الشروط التي تصدر بمقتضاها تراخيص التصريف قد حددت في سلسلة من الأوامر صدرت في ١٣ مايو/أيار ١٩٧٥ . كذلك يجب ، وفقا لأحكام قانون صدر عام ١٩١٧ ، الحصول على ترخيص لافتتاح مايسمى "بالمؤسسات المدرجة في التصنيف" . ومن المنتظر أن يؤدي القانون رقم ٧٦ - ٦٦٣ الصادر في ١٩ يوليو/تموز ١٩٧٦ ، والخاص بالتجهيزات المصنفة لحماية البيئة (والذي سيدخل الى حيز التنفيذ في أول يناير/كانون الثاني ١٩٧٧) ، الى جعل النظام القائم أكثر تشددا . وقد جاء في ديباجة مشروع حديث لأحد التوجيهات الصادرة عن مجلس المجموعات الأوروبية (١٧) مايلي :

"الأوامر التي يصدرها الحاكم الاداري " Préfet " (بمقتضى قانون عام ١٩١٧) بالترخيص باقامة منشآت صناعية تخضع للشروط التي تحكم ، بين أمور أخرى ، تصريف المتخلفات السائلة في مجاري المياه . وهناك مشروع قانون جديد يجعل هذه الشروط أكثر تشددا وهو ينص على أن أي ترخيص يمنح يجب أن يأخذ في الحسبان الأخطار والأضرار التي قد تنشأ عن المنشأة الصناعية المذكورة بالنسبة للطبيعة والبيئة ، كما يجب أن يضع الترخيص شروطا للانشاء وللتشغيل تتعلق - على وجه الخصوص - بتنقية المتخلفات السائلة والفضلات والنفايات وبالتخلص منها".

وقد أنشئ في اليونان نظام للترخيص بتصريف مياه المجاري أو الفضلات الصناعية في المياه السطحية ، وذلك بموجب "اللوائح الصحية" الصادرة في ٢٢ يناير/كانون الثاني ١٩٦٥ . ويلزم كذلك الحصول على تصريح رسمي بتصريف مياه المجاري والفضلات الصناعية قبل انشاء بالوعات المساكن والمستشفيات والمصانع وما اليها .

ويضع "قانون الترخيص باقامة المنشآت الصناعية" في اسرائيل الذي صدر في عام ١٩٦٨ نظاما لمكافحة التلوث الصناعي . ويتعين على أي مشروع، يخضع لأحكام هذا القانون ، لكي يحصل على الترخيص أن يقدم خطة لازالة الفضلات وتنقيتها ، لاقرارها . وهناك أيضا نظام يجعل موافقة مفوّض المياه على "مشروعات تصريف المجاري العامة" اجبارية .

وفي ايطاليا ، يطلب القسم ٩ من مجموعة قوانين المصايد من المؤسسات الصناعية الحصول على ترخيص قبل تصريف المتخلفات السائلة في المياه العامة . وقد وردت نصوص مماثلة في القانون ٩٦٣ الصادر في ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٥ بشأن الرقابة على المصايد البحرية . وبمقتضى اللوائح الصادرة تنفيذا لهذا القانون

لا يجوز تصريف الفضلات الصناعية والمتخلفات السائلة من المرافق العامة فى المياه البحرية دون ترخيص . كذلك يقضى أحد نصوص " قانون ميرلى " الجديد بشأن تلوث المياه باتباع نظام للترخيص فيما يتعلق بتصريف المتخلفات السائلة . ولذا فان القسم ١١ من هذا القانون يشترط الحصول على ترخيص بالنسبة لجميع طرق تصريف المتخلفات السائلة فى البحر مباشرة ، سواء كانت متأتية من المنشآت الصناعية ، أو من المرافق العامة ، أو من المنشآت أيّا كان نوعها .

وتشير التقارير الى أنه يشترط فى لبنان الحصول على تراخيص خاصة لانشاء مصانع على الساحل ، وان هذه التراخيص تنص على التدابير التى يلزم اتخاذها لمنع التلوث .

وقد ورد فى مشروع قانون موارد المياه فى ليبيا نص يتعين بمقتضاه على أى شخص ، أو هيئة للامداد بالمياه ، أو مؤسسة صناعية ، أن تقدم طلبا الى الهيئة العامة للمياه للحصول على ترخيص بتصريف الفضلات ، وذلك قبل تصريف أى فضلات جافة أو سائلة . وهناك نصوص مقابلة فى اللائحة المقترحة بشأن مكافحة تلوث المياه . وتشتمل هذه اللائحة كذلك على معايير مفصّلة جدا للمتخلفات السائلة التى تصرّف فى البحر .

وفى موناكو يستلزم الأمر رقم ٤٨٨٤ الصادر فى ٧ مارس/آذار ١٩٧٢ أن تقدم المنشآت التى تشتغل بسحب أو بتصريف مياه البحر خططا بنظم المعالجة التى تتبعها لاقرارها ، كما يستلزم الحصول على ترخيص من الادارة لبدء التشغيل .

وفى أسبانيا ، هناك نظام معقد لمنح التراخيص الخاصة بالتصريف المتأتى من المشروعات الصناعية وغيرها من المشروعات . وبمقتضى الأمر الصادر فى ٢٣ مارس/آذار ١٩٦٠ يجب على كل شخص مسئول عن تصريف متخلفات سائلة مراعاة بقاء المياه التى يتم فيها التصريف فى حالة من النقاء تحدد فى الترخيص . ويحدد الترخيص المعايير الخاصة بمدى التأثير على الأعضاء والمعايير الكيميائية الطبيعية ، والكيميائية ، والبيولوجية ، التى يجب توافرها فيما يتم تصريفه .

وفى سويسرا ، يحظر القانون الفيدرالى الصادر فى ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ والخاص بحماية المياه ، تصريف السوائل والغازات ، بما فى ذلك المياه المستعملة فى المنازل أو المصانع ، فى المياه ، مالم تمر بمعالجة مناسبة وفقا للتشريع المعمول به فى الكانتون . ولا يجوز كذلك تصريف المياه المستعملة بغير ترخيص من الهيئة المختصة فى الكانتون .

وقد صدر فى سوريا ، فى عام ١٩٦٤ ، مرسوم تشريعى يشترط ، لانشاء المصانع والمعامل ومد أنابيب البترول والكيماويات فى المناطق المجاورة للمياه العامة ، الحصول على ترخيص . ويتضمن الترخيص ما يجب اتخاذه من تدابير للحيلولة دون تلوث المياه بالفضلات الضارة .

وفى تونس نظام يقضى بضرورة الحصول مسبقا على موافقة وزير الزراعة على اقامة أى منشآت جديدة وعلى الطرق التى تستخدم فى معالجة المتخلفات ، والنظم المتبعة فى تصريف الفضلات بعد معالجتها ، والتصميم الفنى لوحدات المعالجة . وهناك أيضا نظام لفحص الطلبات التى تقدم لفتح ما يسمّى بالمؤسسات المدرجة فى التصنيف . وتشتمل البيانات التى يجب فحصها على الطرق المقرر استعمالها لتصريف الفضلات السائلة وغيرها واستخدامها ومعالجتها .

وفى يوغوسلافيا ، يقضى القانون الأساسى الفيدرالى بشأن المياه بضرورة الحصول على ترخيص من هيئات ادارة المياه لبناء أى مصنع أو مرفق أو مبنى يعتزم تصريف المياه المستعملة به ، ولا يمنح التصريح الا اذا كانت خطة البناء تتضمن تدابير لاقامة وحدة لمعالجة المياه المستعملة .

التوجيهات الخاصة ، والمعايير ، والمواصفات (المبدأ ٧)

> سيطلب هذا المبدأ من الأطراف المتعاقدة أن تضع وأن تعتمد بصورة تدريجية توجيهات و " معايير ومواصفات موحّدة لطول وعمق وموقع مواسير التصريف التى تصب فى المياه الساحلية ولمعالجة الأنواع الخطرة من مياه المجارى ، ولنوعية المياه المستخدمة لأغراض خاصة (كصيد الأسماك والاستزراع المائى والاستحمام) ، وللاستبدال التدريجى للمنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التى تؤدى بصورة ملحوظة لتلوث المياه .

من بين المطبوعات ذات الفائدة الكبرى التى ظهرت حديثا والخاصة بوضع معايير لملوثات المياه ، عرض للطرق المستخدمة لهذا الغرض فى البلدان التى تنتمى الى اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة . (١٨) ومن بين الدول التى يتناولها هذا العرض أسبانيا وايطاليا وتركيا وسويسرا وفرنسا ويوغوسلافيا .

واذا ماانتقلنا الى الدول التى يتناولها هذا العرض فرادى ، لوجدنا أن عددا منها لم يبدأ بعد فى وضع معايير لاخراج الفضلات للتصريف ، أو للأهداف الخاصة بنوعية المياه فيما يتعلق بالمياه الساحلية أو حتى بالنسبة لمجارى المياه الداخلية .

وفى الجزائر ، ينص مشروع القانون الخاص بتشريعات المياه على اصدار معايير لملوّثات المجارى العامة . ويمكن ، اذا ما صدر هذا القانون ، الحد من التصريف من المجارى العامة أو وقفه أو حظره فى حالة وجود أخطار حالية أو مستقبلة تهدد الصحة أو البيئة .

وقد وضعت مصر معايير لابد من توافرها فى المتخلفات السائلة التى يجرى تصريفها فى مختلف فئات المجارى المائية . ولكن المعايير الخاصة بالتصريف فى البحر تتسم بالعمومية ، اذ يذكر النص ببساطة أنه " يجوز صرف المتخلفات السائلة أيّا كان نوعها فى البحار بشرط ألاّ تؤثر تأثيرا ضارا بشواطئ الاستحمام أو بالمنشآت البحرية أو بمنابت المحار ، أو الكائنات التى تعيش بتلك البيئة الطبيعية" .

ويقضى النظام الفرنسى لتراخيص التصريف بضرورة أن تتوفر فى الفضلات المقرر تصريفها فى المياه معايير معيّنة محددة بدقة . وقد تم تحديد هذه المعايير على أساس شروط استخدام المياه التى يتم فيها التصريف ، ودرجة تلوثها ، وقدرتها على العودة الى حالتها الطبيعية ، وضرورة الحفاظ على التوازن البيولوجى للبيئة . وقد حددت المعايير الفنية الواجب توافرها فى المتصرفات الصناعية التعليمات الصادرة فى ٦ يونيو/حزيران ١٩٥٣ . أما المواصفات المتعلقة بالتصريف الفعلى للمتخلفات السائلة فهى واردة فى منشور دورى صادر فى ٧ يوليو/تموز ١٩٧٠ . وقد حدد منشور دورى مشترك بين الوزارات صادر فى أول أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥ توجيهات كمية مؤقتة (nombres - guides provisoires) لمناطق الاستحمام البحرية . وسنذكر هنا من هذه التوجيهات ماتتجاوز أهميته النطاق المحلى . وتتضمن التوجيهات : (أ) خصائص عامة ، و (ب) خصائص ميكروبيولوجية . ويجب أن تكون درجة التركيز الأيونى الأيدروجينى بين ٦ و ٩ ، وأن يكون دليل التشبع بالأوكسجين مابين ٨٠٪ و ١٢٠٪ ، وألاّ تكون هناك أية روائح أو ألوان غير طبيعية ، وألاّ تكون هناك زيوت أو شحوم مرئية للعين المجرّدة .

وفيما يتعلق بالخصائص الميكروبيولوجية ، جاء فى هذه التوجيهات أن تركيز الأجسام المسببة للمرض الدالّة

على تلوث برازى فى مياه الاستحمام يمثل المؤشر (البارامتر) الدال على مدى سلامة المياه من الناحية الصحية. ويجب ، فى نقطة معينة لأخذ العيّنات ، فى أكثر من ٩٠٪ من الحالات أن تسفر النتائج عن وجود أقل من ٢٠٠٠ كوليفورم كلّى ، و ٥٠٠ كوليفورم برازى ، و ١٠٠ مكورة سبحية برازية فى كل ١٠٠ ملليلتر من مياه البحر . وينبغى أن يظهر العدّ، فى أكثر من ٩٥٪ من الحالات ، وجود أقل من ١٠٠٠ كوليفورم كلّى ، و ٥٠٠٠ كوليفورم برازى ، و ١٠٠٠ مكورة سبحية برازية فى كل ١٠٠ ملليلتر من مياه البحر . وقد وضعت كذلك توجيهات مماثلة بالنسبة لمناطق صيد المحار . وذلك على الرغم من انه قد أشير الى أن المجموعات الأوروبية تعد حاليا مشروعا للتوجيهات المتصلة بالخصائص العامة ، وأن هذه التوجيهات قد تحل محل التوصيات التى احتوى عليها تقرير أعدته " المجموعة المشتركة بين الوزارات بشأن مشكلات التلوث البحرى". وفيما يتعلق بالخصائص الميكروبيولوجية ، فقد عيّنت المستويات المسموح بها للكوليفورمات البرازية فى لحم المحار (وورد أن هذه تعد ذات دلالة تفوق عمليات العدّ فى مياه البحر) . وجدير بالذكر هنا أن مجلس المجموعات الأوروبية قد أقرّ المعايير الخاصة بنوعية مياه الاستحمام بموجب التوجيه (76/160/EEC) الصادر فى ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ ، (١٩) ومن المتوقع أن تأخذ كل من ايطاليا وفرنسا بمعايير تنظيمية مبنية على هذا التوجيه وذلك وفقا لالتزاماتهما المقررة بمقتضى معاهدة روما .

وفى اليونان ، تتناول " اللوائح الصحية " الصادرة عام ١٩٦٥ بشأن تصريف مياه المجارى والفضلات الصناعية ، بالتفصيل ، طرق معالجة هذه الفضلات . وهى تتضمن أيضا معايير نوعية بكتريولوجية للمياه المخصصة للاستحمام .

وفى اسرائيل ، خوّلت التعديلات التى أدخلت على قانون المياه فى عام ١٩٧١ سلطات واسعة لوزير الزراعة لتنظيم مصادر التلوث ، بما فى ذلك " استعمال بعض المواد أو الطرق فى عمليات الانتاج ، وفى تشغيل واستعمال أحد مصادر التلوث " وكذلك " انتاج ، واستيراد ، وتوزيع ، وتسويق بعض المواد والمنتجات " (ومن المؤكد أنه يمكن استخدام هذه السلطات لتنفيذ فكرة مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغير ذلك من العمليات التى تؤدى بصورة ملحوظة لتلوث المياه أمّا مباشرة أو عن طريق النقل بالهواء،واحلال غيرها محلها بالتدريج .

وفى ايطاليا ، وردت معايير تفصيلية ، فى منشور دورى صادر عن وزارة الصحة فى عام ١٩٧٣ ، لتحديد امكانية قبول فضلات المدن والمخلفات الصناعية بحسب ما اذا كانت هذه الفضلات تصرّف فى المجارى المائية أو البحيرات أو البحر أو البالوعات . وعلى الرغم من أن هذه المعايير لا تعتبر ذات طابع قانونى ، فقد أخذت بعض الكوميونات باللوائح التى بنيت عليها ، كما أخذ بها فى مرسوم يتناول على وجه التحديد مشكلات تلوث المياه فى مدينة البندقية .

وقد أورد أحد الجداول التى اشتملت عليها اللوائح المقترحة (مايو/أيار ١٩٧٦) التى هى قيد البحث فى ليبيا ، معايير بكتريولوجية للمناطق الساحلية المخصصة للاستحمام . وهناك كذلك نص يقضى بفرض قيود خاصة فى الحالات التى يتم فيها تصريف الفضلات فى مناطق مخصّصة لتربية المحار .

وفى موناكو ، من المحظور القاء القاذورات من أى نوع فى الأماكن التى يصرّح بالاستحمام بها ، وقد تم اعداد خطة أساسية لشبكة المجارى تتضمن مواصفات تفصيلية لطول وعمق وموقع المخارج الساحلية .

وفى أسبانيا ، عدد من النصوص التشريعية التى تتعرض لمعايير تصريف الفضلات الصناعية وغيرها من المتخلفات . ولعل أكثر هذه النصوص صلة بهذه الدراسة هى النصوص التى وردت فى " القواعد المؤقتة " لعام ١٩٦٩ الخاصة بتصميم وبناء منشآت معالجة وتصريف المياه المستعملة فى البحر على امتداد الشواطئ الأسبانية. وتأخذ هذه النصوص فى الحسبان الأنماط المختلفة لمعالجة المياه المستعملة،وامتزاجها بماء البحر بمجرد تصريفها فيه ، ومعدلات تدفق التصريف ، وضرورة وضع معايير مختلفة لشواطئ الاستحمام وللمناطق السياحية

التى لا توجد بها شواطئ للاستحمام ، والأجزاء الأخرى من الخط الساحلى .

وقد طبقت سويسرا منهجا شاملا بشأن مشكلة تصريف المياه المستعملة . ويحدد الأمر الصادر فى ٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٥ معايير كمية وكيفية أولا للمياه التى يجرى فيها التصريف ، وثانيا للمياه المستعملة التى تصرّف فى المجارى المائية وفى المجارى العامة .

وفى تونس ، يخوّل أحد نصوص تشريع المياه الصادر عام ١٩٧٥ للحكومة اصدار قرار يضع الشروط التى تحكم تصريف المياه والمواد والقاءها وطفحها ، الخ . ويظهر أن هذا المرسوم سيضع معايير للمتخلفات السائلة والأهداف المتعلقة بنوعية المياه التى يجرى فيها التصريف .

ويتبع مشروع القانون التركى الجديد بشأن منع التلوث وحماية المياه والتفتيش عليها كذلك منهجا شاملا . ويعرّف المشروع " تلوث المياه " بأنه " تصريف مياه المجارى والمياه المستعملة أو نزحها أو نقلها بالأنابيب من المنشآت الصناعية والسياحية الواقعة بالمدن والقرى والريف والشواطئ ومراكز السكنى الأخرى ، وكذلك منتجات النفط والمواد الغازية والسائلة والجافة ، اذا كان التصريف المعنى يعدّل الخصائص الطبيعية أو الكيماوية أو الاشعاعية أو البيولوجية أو البكتريولوجية للمياه التى يتم فيها التصريف ، أو كان يؤثر على نوعيتها أو استعمالها أو على استخدامها السياحى أو الاقتصادى . . . " . وتلويث المياه كما هو معرّف على النحو السابق محظور حظرا تاما .

وفى يوغوسلافيا ، ينص التشريع على معايير لاخراج المتخلفات السائلة للتصريف وعلى تصنيف المياه الساحلية البحرية على أساس الاستخدامات المقررة لها وعلى أساس نوعيتها .

وقاية المناطق غير الملوثة (المبدأ ٨)

سيطلب هذا المبدأ من الأطراف المتعاقدة أن تتخذ تدابير مناسبة لحماية مناطق ساحلية معينة من أى تلوث يتأتى من البرّ، وذلك بانشاء باحات بحرية وما الى ذلك . وسيطلب من هذه الأطراف أيضا أن تقوم باعداد قوائم حصر لهذه المناطق ولتدابير الحماية التى ستطبق عليها ، وكذلك قائمة بالمناطق التى تنتوى حمايتها بنفس الصورة فى المستقبل .

وردت معلومات كثيرة وقيّمة بشأن تنفيذ هذا المبدأ فى وثيقة أعدّها " الاتحاد الدولى لصون الطبيعة والموارد الطبيعية " لتقدّم الى " اجتماع للخبراء بشأن الباحات البحرية والمستنقعات فى منطقة البحر الأبيض المتوسط " من المقرر أن يعقده برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى مدينة " الحمّامات " بتونس فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ . (١٤) وكانت أهداف الاستقصاء الذى نتجت عنه هذه الوثيقة هى : " اجراء حصر للباحات البحرية وللمناطق البحرية الطبيعية المخصصة لأغراض معينة (Reserves) الموجودة فى البحر الأبيض المتوسط وعلى سواحله ، واعداد قوائم أولية بالمناطق المحمية أو التى هى على وشك أن تصنّف باعتبارها باحات ومناطق بحرية مخصصة لأغراض معيّنة ، واعداد قائمة بالمناطق الساحلية التى تحتاج الى حماية خاصة بالنظر الى قيمتها من الناحية الايكولوجية أو من حيث أهميتها الأثرية ، أو لقيمتها العلمية الخاصة . وسيقتضى الأمر تعيين حدودها بدقة ، ودراسة المناطق المختارة ، فى النهاية ، بتفصيل أكثر حتى يمكن اقتراح خطة عمل مستقبلة لحماية النظم الايكولوجية البحرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط " .

وتشمل الدراسة جميع دول البحر الأبيض المتوسط تقريبا ، كما أنها تتضمن ، فى بعض الحالات ، تفاصيل للنصوص التشريعية التى أنشئت بموجبها باحات بحرية أو مناطق طبيعية مخصصة لأغراض معيّنة فى بعض البلدان . ويبدو أن الدراسة المشار اليها قد استكملت قبل صدور القانون رقم ٧٥-٦٠٢ فى ١٠ يوليو/تموز ١٩٧٥ فى فرنسا . ورغم أن هذا القانون لا يعنى على نحو مباشر بالباحات البحرية بوصفها هذا ، الا أنه مهم بلا شك اذ أنه يقضى بانشاء هيئة للمحافظة على المناطق الساحلية وشواطئ البحيرات : (Conservatoire de l'Espace Littoral et des Rivages Lacustres) ومهمّة هذه الهيئة هى اتباع سياسة للأراضى فى الكانتونات الساحلية بصفة خاصة تضمن الحفاظ على المواقع الطبيعية وعلى التوازن الايكولوجى . وعلى الرغم من انه لم يرد ذكر صريح للباحات البحرية والمناطق الطبيعية المخصصة لأغراض معينة فى هذا القانون ، الا أن من الواضح أن الاصطلاح الفرنسى " Sites Naturels " أو المواقع الطبيعية ، يشمل هذه الباحات والمناطق .

وهناك دولة أخرى من دول البحر الأبيض المتوسط سنّت تشريعا ذا صلة بالموضوع هى اسرائيل . وينص قانون الحدائق القومية والمناطق الطبيعية المخصصة لأغراض معيّنة الصادر فى ١٩٦٣ على انشاء مناطق طبيعية مخصصة لأغراض معيّنة . ولقد عينت الأوامر التى صدرت استنادا الى هذا القانون ، مناطق معيّنة على ساحل البحر الأبيض المتوسط كمناطق طبيعية مخصصة لأغراض معيّنة . وتحرّم اللوائح الصادرة فى عام ١٩٦٩ ادخال ، أو ايداع ، أو سكب أية متخلفات سائلة فى هذه المناطق (وعرّفت هذه المواد بأنها تحتوى على مواد ملوثة) .

المراقبة (المبدأ ٩)

سوف يطلب هذا المبدأ من الأطراف المتعاقدة القيام بتدابير مناسبة للمراقبة ، وخاصة لضمان التقييم المستمر لمستويات التلوث الموجـــــودة فى مياهها الساحلية .

ذكر "مور" أنه " رغم أن قلة من البلدان - ان كان هناك مثل هذه البلدان - هى التى لديها تشريعـــــات تنظم على وجه التحديد عملية مراقبة التلوث فى المياه البحرية ، الا أن بلدانا كثيرة تباشر أنواعا من المراقبـــة الصحية على تلوث الأسماك وخاصة المحار ". (٢٠) وقد أوردت وثيقة أصدرها برنامج الأمم المتحدة للبيئـــة فى عام ١٩٧٦ معلومات تفصيلية بشأن برامج المراقبة القومية. (٢١) ويمكن أن نتوقع أن يؤدى بدء " برنامـــج رقابة وبحث التلوث فى البحر المتوسط " الذى يقوم بتنسيقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة الى تكثيف هـــــذه البرامج . (٢٢)

وعلى المستوى الوطنى ، نشر "لولور" وصفا للشبكة الفرنسية لرقابة نوعية البيئة البحرية . (٢٣) كما قـــــام " كيتشكيش " ومساعدوه بوصف برامج المراقبة المطبقة فى يوغوسلافيا . (٢٤) وقد قام "باريتش" (٢٥) بتجميـــع الطرق المتبعة حاليا فى رصد تلوث مياه البحر .

ومن المفيد أن نذكر أن أحد النصوص النهائية للوائح الليبية المقترحة لمكافحة تلوث المياه والحفاظ علـــى موارد المياه يطلب من وزارة الصحة أن تقيم مختبرات خاصة لمراقبة تلوث المياه ونوعية المياه المستعملة وأن تقـــوم باجراء برامج للمسح والرقابة لتوفير البيانات الأساسية اللازمة لمراقبة نوعية المياه ولفرض الالتزام بالمعايير المقررة .

وتعدّ المراقبة ، بطبيعة الحال ، أحد الشروط الأساسية التى يجب توافرها لاعداد قائمة حصر لمستويـــات التلوث . ولعل أكثر نظم اعداد قوائم الحصر تعقيدا هو النظام المعمول به فى فرنسا (والذى حددت اجراءاتـــه سلسلة من النصوص التشريعية التى صدرت فى عام ١٩٦٩) . وقد تم ، فى عام ١٩٧١ ، اعداد قائمة أوليـــة لحصـــر مستويات تلوث المياه السطحية ، وورد فى التقارير أن هناك قائمة ثانية قيد الاعداد . (٢٦)

وتونس أيضا هى من الدول التى أخذت بأسلوب قوائم الحصر. وينص أحد أقسام مجموعة تشريعات المياه الصادرة عام ١٩٧٥ على اعداد قائمة حصر (تراجع دوريا) لكافة المياه السطحية ، والمجارى المائية ، وغيرها ، مـــع تجميع البيانات عن مدى التلوث الحاصل بالبارامترات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية والبكتريولوجية . وينـــص مشروع قانون قيد النظر فى تركيا بشأن منع التلوث وحماية المياه والتفتيش عليها على اعداد قائمة حصر للمياه .

ويمكن استخدام البيانات المستمدة من برامج المراقبة أيضا كأساس لتصنيف المياه وفقا لمعايير النقاء ولأوجـه الاستعمال المقررة لها . وقد استحدث فى اليونان نظام لتصنيف المياه (وتنص اللوائح الصحية الصـــادرة فى ٢٢ يناير/كانون الثانى ١٩٦٥ على تصنيف المياه البحرية الى أربع فئات على أساس عدد من البارامترات) . أما فى يوغوسلافيا ، فيشير القانون الصادر فى ٢٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٣ بشأن المياه المشتركة بـــين الجمهوريات والمياه الدولية الى أن المجلس التنفيذى الفيدرالى سيقوم بوضع تصنيف للميـــاه الساحليـــة البحرية (وكذلك لمجارى المياه المشتركة بين الجمهوريات) . ومن المفروض أن يستند هذا التصنيف الـــى الأغراض المستهدفة للمياه وسماتها الكيفية (وعلى وجه الخصوص ، خصائصها الطبيعية والكيماوية والبيولوجيـــة والاشعاعية) . وقد صدر فى كرواتيا فى عام ١٩٧٦ أمر يصنف المياه الساحلية فى فئات ثلاث : الأولى ، هـــى المياه البحرية التى يمكن تربية المحار بها ، والثانية ، هى المياه البحرية التى يمكن استخدامها للاستحمـــام

والترويح وضروب الرياضة البحرية ، والثالثة ، هى المياه الساحلية الأخرى . والبارامترات التى تستخـــــدم فى التصنيف هى : المواد العالقة واحصاء الكوليفورم والنفط والهيد روكربونات ومشتقات الهيد روكربون والفضـلات والألوان المرئية .

المجارى المائية التى تشترك فيها عدة دول (المبدأ ١٢)

يتعلق هذا المبدأ باتخاذ تدابير مشتركة من جانب اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة لمكافحة التلوث الناجم عن التصريف من مجرى مائى يتدفق عبر أراضى الدول المعنية أو يشكل حدّا فاصلا بينهما .

وقد أجرى "مور" تحليلا تفصيليا الى حد ما للوثائق الموجودة والوثائق المقترحة المتعلّقة بالتعاون فيما بين الدول بشأن المجارى المائية المشتركة . (٢٧) وينبغى أن نشير ، على وجه التحديد ، الى الاتفاقيات التالية من حيث أنها تؤثر على منطقة الصرف بالبحر المتوسط : (١) " الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية ، ١٩٦٨ " (وتقضى المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على أنه فى الحالات التى تشترك فيها دولتان أو أكثر من الدول المتعاقدة فى موارد مائية يجب عليها أن تعمل بالتشاور فيما بينها ، وأن تنشئ اذا دعت الضرورة لجانا مشتركة بين الدول لمعالجة المشكلات الناجمة عن الاستخدام المشترك لهذه الموارد) ، (٢) " اتفاقية بشأن حماية مياه بحيرة جنيف من التلوث " (وقد دخلت هذه الاتفاقية الى حيّز التنفيذ فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٦٣ ، وطرق المراقبة التى نصت عليها هذه الاتفاقية تتصل بهذه المناقشة من حيث انها قد تؤثر على نوعية المياه التى يصبها نهر الرون فى البحر الأبيض المتوسط) ، (٣) الاتفاقية المبرمة بين ايطاليا وسويسرا بشأن حماية المياه الايطالية ـ السويسرية من التلوث (وقد دخلت هذه الاتفاقية الى حيّز التنفيذ فى ٧ أغسطس/آب ١٩٧٣ . وكما أشار "مور" فان طرق المراقبة التى نصت عليها هذه الاتفاقية تتصل بموضوعنا نظرا لأن نهر "البو" الذى يصب فى البحر الأدرياتيكى ، يتغذى بطريقة غير مباشرة من المياه الآتية من بحيرة ماجيورى وبحيرة لوجانو) .

وفى ١٤ فبراير/شباط ١٩٧٤ ، وقّعت دولتان من دول البحر الأبيض المتوسط هما ايطاليا ويوغوسلافيا اتفاقا بشأن التعاون على حماية مياه البحر الأدرياتيكى والمناطق الساحلية من التلوث. (٢٨) واتفقت الدولتان ، بمقتضى المادة الأولى من هذا الاتفاق ، على اقامة تعاون وثيق بينهما لوقاية المياه المعنية من التلوث. وأنشئت بمقتضى المادة ٢ " لجنة مختلطة لحماية مياه البحر الأدرياتيكى والمناطق الساحلية "ووضّحت المادة الثالثة تفاصيل وظائف هذه اللجنة ، وهى : (أ) دراسة جميع المشكلات المتصلة بتلوث مياه البحر الأدرياتيكى والمناطق الساحلية ، (ب) اقتراح ماتراه ضروريا من تحقيقات والتوصية به لدى الحكومات ، (جـ) ابداء آرائها بشأن البرامج الثنائية والعمل على تنسيقها ، (د) اقتراح التدابير اللازمة على الحكومات لمكافحة أسباب التلوث القائمة ولمنع ظهور مصادر تلوث جديدة ، (هـ) اقتراح مشروعات لوائح دولية على الحكومات بهدف ضمان نقاء مياه البحر الأدرياتيكى. أما باقى نصوص الاتفاق فهى تتعلق الى حد كبير بمسائل ادارية وقانونية.

وهناك اتفاق آخر جدير بالذكر يسمّى بمشروع " راموج "، وقّعته كل من ايطاليا وفرنسا وموناكو فى مايو/أيار ١٩٧٦ (طبقا لما ورد فى التقارير الصحفية) . وعلى الرغم من أن نص هذا الاتفاق لم ينشر ، الا أن "ماريانى" و"دوبونتافيس" قد أوردا بعض التفاصيل عن نصوصه الموضوعية. (٢٩) وقد اتخذت المبادرة الأولى للمشروع ، والذى يهدف الى مكافحة تلوث المياه فى المنطقة الواقعة بين مدينة سان رافائيل (على شاطئ الكوت دازور الفرنسى) وخليج جنوة فى ايطاليا ، أثناء المؤتمر العام الثانى والعشرين للّجنة الدولية للاستكشاف العلمى للبحر الأبيض المتوسط . وقد اعتمدت ، فى ابريل/نيسان ١٩٧٢ ، المقترحات الأولية للتعاون بين الدول الثلاث المعنية . وتنص هذه المقترحات على انشاء لجنة ثلاثية تكون مسئولة عن مهام مختلفة ، من بينها ما يلى : اعداد قوائم للمواد والمنتجات الملوثة التى يجب حظر أو تنظيم بيعها أو توزيعها والتى يجب منع اغراقها فى البحر ،

وتنسيق العقوبات المفروضة على الأشخاص المسئولين عن التلوث ، واعتماد عدد من التدابير العملية التى يجب أن يتخذها كل مجتمع فى نطاق اختصاصه . ويذكر "مور" (فى معرض وصفه لما يبدو انه متابعة لهذه المقترحات) أنه "قد تم فى روما ، فى بداية أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥ ، اعداد مشروع اتفاق بين ايطاليا وفرنسا وموناكو بشأن حماية المياه الساحلية من التلوث . ويعتزم مشروع الاتفاق ، الذى يأخذ ببعض المقترحات الواردة فى مشروع "راموج" ، انشاء لجنة دولية ثلاثية تكلّف بمهمة ايجاد ودعم تعاون وثيق بين الدوائر القومية المسئولة عن مكافحة تلوث المياه الساحلية .. ولم يتم بعد التوقيع على مشروع الاتفاق المقرر أن يكون مجال تطبيقه هو الخط الساحلى الواقع بين ايير Hyères وجنوة". (٣٠)

ولنا أن نتوقع المزيد من التعاون بين الدول بالنظر، بصورة خاصة، الى مبادرات كل من منظمة التعاون الاقتصادى الأوروبى والمجلس الأوروبى . (٣١) وتوصى الفقرة ٤ من توصيات المؤتمر البرلمانى للدول الساحلية بشأن مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط بأن "تتخذ برلمانات وحكومات الدول المعنية التدابير اللازمة لتنسيق تشريعاتها القومية ووثائقها القانونية فورا مع النصوص المناسبة الواردة فى الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع". (٣٢) وبتحديد أكثر، فقد رحبت الفقرة ٩ من توصيات اللجنة الخاصة (بالاتحاد البرلمانى) لدراسة وسائل مكافحة التلوث فى البحر الأبيض المتوسط (التى اعتمدت فى موناكو فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٥) بالتقدم الذى حدث فى مشروع "راموج" وبالاتفاق الذى تم التوصل اليه ، من حيث المبدأ، بين ايطاليا ويوغوسلافيا بشأن العمل المشترك من أجل صيانة البحر الأدرياتيكى ، وأوصت الجماعات البرلمانية للبلدان المعنية بأن تشجع حكوماتها على أن تضع المشروع والاتفاق موضع التنفيذ فى أسرع وقت ممكن ، وأعربت عن رغبتها فى أن تتخذ مبادرات مشابهة فى مناطق أخرى فى البحر الأبيض المتوسط بمساعدة المنظمات الدولية المختصة. (٣٣) وأخيرا ، يذهب أحد المقترحات التى أعدّت فى حلقة دراسية عن حماية المياه الساحلية من التلوث المتأتى من مصادر برية (عقدت فى لشبونة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٥ تحت اشراف اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة) ، الى أن حكومات اللجنة الاقتصادية لأوروبا ينبغى أن "... تنسّق بقدر الامكان لوائحها القومية المتعلقة بحماية المياه عن طريق المفاوضات الثنائية أو المتعددة الأطراف مع البلدان الأخرى الأعضاء فى اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل تسهيل التعاون الدولى". (٣٤)

ويعتبر العمل الذى تقوم به حاليا مجموعة العمل المشكّلة من خبراء ، والمشتركة بين الحكومات، فى مجال الموارد الطبيعية التى تشترك فيها دولتان أو أكثر، ذا أهمية رئيسية لمشكلة التدابير الخاصة بمكافحة التلوث فى المجارى المائية المشتركة. وتعد هذه المجموعة مشروعا لمبادئ السلوك فى حقل البيئة، لتسترشد به الدول فى صيانة هذه الموارد الطبيعية وحسن استغلالها . (٣٥)

المراجـــــع

(١) نشر نص هذه الاتفاقية فى : برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٧٦)

Conference of Plenipotentiaries of the Coastal States of the Mediterranean Region for the protection of the Mediterranean Sea, Geneva, United Nations pp.23-28

ويبنى هذا التعريف على تعريف وضعته المجموعة المشتركة للخبراء المختصة بالجوانب العلمية للتلـــوث البحرى (GESAMP) المشكّلة من الهيئات التالية : المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحـــة البحرية (IMCO) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـم والثقافة (UNESCO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) والأمم المتحدة (UN) ، وأنظر فى هذا الصدد :

Sand, P.H. (1975) Comparable table of texts relating to the Draft Convention for the Protection of the Marine Environment against Pollution in the Mediterranean, Rome, FAO (Legal Office Background Paper No.9) and Moore, G.K. (1975) Existing and proposed international conventions for the control of marine pollution and their relevance to the Mediterranean, Rome, FAO (Legal Office Background Paper No.8).

(٢) أنظر على وجه الخصوص:

Goldberg, E.H. (1976) The health of the oceans, Paris, UNESCO Press; Brisou, J. (1976) An environmental sanitation plan for the Mediterranean seaboard: Pollution and human health, Geneva, WHO (Public Health Papers, No.62); General Fisheries Council for the Mediterranean (1972) The State of marine pollution in the Mediterranean and legislative controls, Rome, FAO (Studies and Reviews, No.51); Schachter, O. & Serwer, D. (1970) Marine pollution problems and remedies, New York, United Nations Institute for Training and Research (UNITAR Research Reports No.4); Hardy, M. (1974) International control of marine pollution. In: Fawcett, J.E.S. & Higgins, R., eds., International organization: essays in honour of John McMahon, London, New York, and Toronto, Oxford University Press, pp. 103-175).

وأنظر أيضا :

FAO, Programme and Policy Advisory Board (1970) Pollution in the Mediterranean (unpublished document PPAB/75/85(LP)) and, Spanopoulou-Kolliopoulou, M. (1974) The pollution of coastal and estuarial waters (United Nations Economic Commission for Europe, unpublished document ECE/WATER/6).

(٣) نشر نص هذه الاتفاقية فى : International Legal Materials, 1974, 13, 544-590.

(٤) بعض الدراسات السابقة مذكورة بالبنود التالية من رقم ٧ الى رقم ١٠ . أما الدراسات الأخرى فتشمل :

WHO (1967) Control of water pollution, Geneva; Malakoff, E.R. (1968) Water pollution control: national legislation and policy, Rome, FAO; Association Française pour l'Etude des Eaux (1974) Législation étrangère dans la lutte contre la pollution des eaux : aspects économique et financier, Paris; FAO (1961) Legislation existing in the various European countries with regard to pollution control and abatement. In: United Nations Economic Commission for Europe, Conference on Water Pollution Problems in Europe (Geneva, 1961), Geneva, Vol. II, pp. 335-384; Amendola, G. (1975) La normativa ambientale nei Paesi della Comunità Europea, Milano, Giuffrè.

(٥) وقد نشرت فيما يتعلق بايطاليا ثلاث دراسات مفيدة بصورة خاصة هى :

Camera dei Deputati, Segretariato Generale (1971) Le acque. Tutela delle risorse idriche

e lotta all'inquinamento, Roma, Servizio Studi Legislazione e Inchieste Parlamentari; Amendola, G. (1972) Inquinamento idrico e legislazione penale, Milano, Giuffrè; Dell'Anno, P. (1974) Rapporto sulla normativa italiana per il controllo dell'inquinamento, Roma (prepared for the Commission of the European Communities).

وبالنسبة لفرنسا ، أنظر:

Despax, M. (1968) la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, Paris, Librairies Techniques.

(٦) ينبغي ذكر المراجع التالية على وجه التحديد : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (١٩٧٤):

Protection of the marine environment against pollution in the Mediterranean. (Report of the consultation convened to study the protection of living resources and fisheries from pollution in the Mediterranean, Rome (1974), Rome (FAO Fisheries Reports, No. 148); Camera dei Deputati, Segretariato Generale (1975) Proceedings of the Inter-Parliamentary Conference of Coastal States on the Control of Pollution in the Mediterranean Sea (Rome, 1974), Roma, Servizio Studi Legislazione e Inchieste Parlamentari;

مؤتمر Pacem in Maribus المنعقد في مالطة في يوليو/تموز ١٩٧١ . الاجتماع الحكومي الدولي بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط المنعقد في برشلونة من ٢٨ يناير/كانون الثاني الى ٤ فبراير/شباط ١٩٧٥ . الحلقة الدراسية الدولية الخاصة بالتلوث البحري في البحر الأبيض المتوسط المنعقدة في موناكو في سبتمبر/أيلول ١٩٧٤ . والحلقة الدراسية التي أشرفت عليها منظمة الصحة العالمية بشأن التلوث الساحلي والمشكلات الأخرى لصحة البيئة في البحر الأبيض المتوسط ، التي اجتمعت في كوبنهاجن في ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ . أنظر كذلك:

Journées d'Etudes sur les Pollutions Marines (Athens, November 1972), Monaco, Secrétariat Général de la Commission Internationale pour l'Exploration Scientifique de la Mer Méditerranée; IIes Journées d'Etudes sur les Pollutions Marines (Monaco, December 1974), Monaco, Secrétariat Général de la Commission Internationale pour l'Exploration Scientifique de la Mer Méditerranée.

(٧) Du Pontavice, E. (1972) Legislative Controls of water pollution in the Mediterranean countries. In: General Fisheries Council for the Mediterranean, The state of marine pollution in the Mediterranean and legislative controls, Rome, FAO (Studies and Reviews, No. 51), pp.35-68.

(٨) Kuwabara, S. (1975) National legislation of the Mediterranean coastal States relevant to the prevention and control of marine pollution from land-based sources
(وثيقة غير منشورة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) .

(٩) Du Pontavice, E. (1972) Droit Maritime Français, 24, 131-146, 195-209, 259-272.

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة (١٩٦٤):

Groundwater legislation in Europe, Rome: FAO (1975) Water Law in selected European countries, Rome (Legislative Studies No. 10); Caponera, D. (1973) Water laws in Moslem countries, Rome, FAO (Irrigation and Drainage Paper No. 20/1).

(١١) الأمم المتحدة ، اللجنة الادارية للتنسيق ، اللجنة الفرعية لعلوم المحيطات (١٩٦٧):
Pollution of the sea: questionnaire (وثيقة غير منشورة : ACC/SCO/1967/WP.3)

(١٢) Kuwabara المرجع السابق، ص ٤-٥ .

(١٣) Raci, A. (1975) In: Camera dei Deputati, Segretariato Generale, Proceedings of the Inter-Parliamentary Conference of Coastal States on the Control of Pollution in the Mediterranean Sea (Rome, 1974), Roma, Servizio Studi Legislazione e Inchieste Parlamentari, p.577.

(١٤) Baccar, H. (1975) A survey of existing and potential marine parks and reserves in the Mediterranean Region
(وثيقة غير منشورة أعدّت للاتحاد الدولى للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئـــة) .

(١٥) لجنة المجموعات الأوروبية (١٩٧٥) :
Proposal for a Council Directive on waste from the titanium dioxide industry, Brussels, (document COM (1975) 339 final).

(١٦) توجيه من مجلس المجموعات الأوروبية صادر فى ٤ مايو/أيار ١٩٧٦ (وثيقة 76/464/EEC) بشأن التلوث الناجم عن بعض المواد الخطرة التى تصرّف فى البيئة المائية للمجموعة :
(Official Journal of the European Communities, No. L 129, 18 May 1976, pp.23-27).

(١٧) لجنة المجموعات الأوروبية، المرجع السابق، صفحة ٦.

(١٨) اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٥) :
Methods of establishing national protection standards for major water pollutants: quality standards for waters and effluents, (ENV/R.32/Rev.1 : وثيقة غير منشورة) جنيف

(١٩) توجيه من مجلس المجموعات الأوروبية صادر فى ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ (76/160/EEC) بشأن نوعية مياه الاستحمام :
(Official Journal of the European Communities, No. L 31, 5 Feb
(Official Journal of the European Communities, No. L 31, 5 February 1976, pp.1-7).

(٢٠) Moore, G. (1975) In: Camera dei Deputati, Segretariato Generale, Proceedings of the Inter-Parliamentary Conference of Coastal States on the Control of Pollution in the Mediterranean Sea (Rome, 1974), Roma, Servizio Studi Legislazione e Inchieste Parlamentari, pp.501-507.

(٢١) أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٧٦) :
Directory of Mediterranean marine research centres, Geneva.

(٢٢) منظمة الصحة العالمية (١٩٧٦) :
Report of WHO/UNEP Expert Consultation on Coastal Water Quality Control Programme in the Mediterranean (Geneva, December 1975)
(وثيقة غير منشورة : EHE/76.1)

(٢٣) Le Lourd, P. (1975) in : II^es Journées d'Etudes sur les Pollutions Marines (Monaco, December 1974), Monaco, Secrétariat Général de la Commission Internationale pour L'Exploration Scientifique de la Mer Méditerranée, pp. 129-133.

(٢٤) Kečkeš, S., Gašparović, F., Petrik, B., & Randić, A. (1975) Country report for Yugoslavia (وثيقة غير منشورة: WATER/SEM.3/R.../COM1)
أعدّت لحلقة دراسية تابعة للّجنة الاقتصادية لأوروبا عن حماية المياه الساحلية من التلوث المتأتى من مصادر برّية، لشبونة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٥).

(٢٥) اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة:
Barić, A. (1975) Methods of monitoring, (وثيقة غير منشورة: WATER/SEM.3/R.1)

(٢٦) Europe Environnement, 1975, No.14, pp.12-13.

(٢٧) Moore, G.K. (1975) Existing and proposed international conventions for the control of marine pollution and their relevance to the Mediterranean, Rome, FAO (Background Paper No. 8).

(٢٨) للرجوع الى نص الاتفاق، أنظر: Rivista di Diritto Internazionale, 58, 649-651;
ولاستعراض خلفية الاتفاق، أنظر: Gialdino, C.C. (1975) Rivista di Diritto Internazionale, 58, 590-596.

(٢٩) Mariani, G.C.& du Pontavice, E. (1973) In: Journées d'Etudes sur les Pollutions Marines (Athens, November 1972), Monaco, Secrétariat Général de la Commission Internationale pour l'Exploration Scientifique de la Mer Méditerranée, pp.181-190.

(٣٠) Moore, in ref. 27 at p.19.

(٣١) للاطلاع على بيان بهذه المبادرات، أنظر:
Sand, P.H. (1976) Environmental Policy and Law, 1, 154-159.

(٣٢) الاتحاد البرلمانى الدولى (١٩٧٤):
Final Act of the Inter-Parliamentary Conference of Coastal States on the Control of Pollution in the Mediterranean Sea, Rome.

(٣٣) الاتحاد البرلمانى الدولى (١٩٧٥):
Report of the Meeting of the Special Committee for the Study of the Means to Control the Pollution of the Mediterranean Sea (Monaco, October 1975), Geneva
(وثيقة غير منشورة: GRP/75/30)

(٣٤) اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (١٩٧٦):
Report of the Seminar on the Protection of Coastal Waters against Pollution from Land-based Sources (Lisbon, November 1975) Geneva (وثيقة غير منشورة: WATER/SEM.3/2 صفحة ٦)

(٣٥) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٧٥):

Co-operation in the field of the environment concerning natural resources shared by Two or More States. تقرير المدير التنفيذى (وثيقة UNEP/GC/44)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (١٩٧٦):

Report of the Inter-governmental Working Group of Experts on Natural Resources shared by Two or More States on the progress made at its First Meeting held in Nairobi from 12 to 22 January 1976, (وثيقة UNEP/GC/74)